

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٠٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/١

ملف رقم: ٤٣٣/١/٥٨

السيد اللواء/ محافظ الغربية

حيتي طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦/٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٠ بشأن الإفادة بالرأى القانوني بخصوص جواز إثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط طبقاً لأحكام المواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ خصماً على اعتمادات حساب الخدمات والتنمية المحلية، والمؤشر عليه من السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة بالإحالة إلى الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط بموجب المواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء المشار إليه، إلا أن الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية أفادت بعدم جواز صرف ذلك الحافز خصماً على اعتمادات حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، ويعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ارتأت بإفتائها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ جواز صرف الحافز المشار إليه خصماً من المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتي تودع فى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية المختصة دون الموارد الأخرى لحساب الخدمات والتنمية المحلية، وبإعادة عرض الموضوع على الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية تمسكت برأىها السابق بعدم جواز الصرف، وحسماً لهذا الخلاف طلبتم الإفادة بالرأى.



مجلس الدولة  
مكتب الفتوى والتشريع  
بمبنى المجلس  
القاهرة

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابًا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور. ٣- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب. ٤- ٥٠% من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة"، وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقًا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة. ٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية. ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة، ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص، وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تشمل موارد المركز ما يأتي: ١- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارده لصالح المركز. ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها. ٣- الإعانة الحكومية. ٤- التبرعات والهبات والوصايا... ٥- القروض التي يعقدها المجلس، وينشئ المجلس الشعبي المحلي للمركز حسابًا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة..."، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمدينة حسابًا للخدمات والتنمية للمدينة، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة..."، وأن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من: ..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالقرية وفقًا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للقرية في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية... ٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المقررة لها في موازنة القرية لإتمامها وإنشاء المشروعات"



مجلس الدولة  
الهيئة العمومية للمعالي  
مكتب الدراسات والبحوث  
الرياض - المملكة العربية السعودية

التي تقام بالجهود الذاتية... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات المحلية، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالي: أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية...، ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم... وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "... تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر في كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلي طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً جزئياً أو كلياً... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار المهندسين والمكاتب الهندسية والجهات الهندسية المتخصصة المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذا كيفية تشكيل اللجان والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاوله أعمالها..."، وأن المادة (٩٢) منه تنص على أن: "يجوز لذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة (٩٠) ... وتختص بنظر التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ المختص ومكونة من: ١- قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار يندب وفقاً لقانون السلطة القضائية رئيساً، وعضوية كل من: ٢- مدير مديرية الإسكان بالمحافظة أو من ينوب عنه. ٣- مهندس استشاري مدني لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً. ٤- اثنين من المهندسين المتخصصين في الهندسة المدنية من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية يختارهما المحافظ المختص..."، وأن المادة (١١١) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز لذى الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً



مجلس الدولة  
مكتب الدراسات والبحوث  
مكتب الشؤون القانونية

من تاريخ إخطاره بهذه القرارات، وتختص بنظر التظلم لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار يندب وفقاً لقانون السلطة القضائية، وتضم اثنين يختارهما المجلس الشعبي المحلي المختص لمدة سنتين، واثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية أحدهما مهندس معماري أو مهندس تخطيط عمراني، والآخر مهندس مدني يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين غير قابلة للتجديد...". وأن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تكون أوجه صرف الرسوم المشار إليها بالمادة (١٩) من القانون على النحو التالي: ... - إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية أجاز للمجالس الشعبية المحلية للمحافظات والمراكز والمدن والقرى أن تنشئ حساباً للخدمات والتنمية المحلية، وحدد موارد هذا الحساب، ومن بينها الرسوم التي تفرضها المجالس الشعبية المحلية لصالح هذا الحساب، وأرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها والتبرعات والهيئات والوصايا التي يقبلها، ويتم الصرف منه في تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، وإستكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظات لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي المختص.

كما استظهرت مما تقدم، على نحو ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤ - ملف رقم (١٨٢٢/٤/٨٦) - أن المشرع بموجب قانون البناء المشار إليه أضاف لموارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظات والوحدات المحلية موارد أخرى، تتمثل في الرسوم التي تؤدي مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وإعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء، أو الإنشاء، أو التقسيم، بالإضافة إلى رسوم الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم، وحدد أوجه الصرف من حصيله هذه الرسوم، ومن بينها إثابة العاملين بالإدارات المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص، ومن ثم يتعين الالتزام بالحدود التي رسمها المشرع في هذا الشأن بحيث يقتصر الصرف من هذه الحصيله



مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث  
السياسية والاقتصادية

على حافز الإثابة المقرر للعاملين بهذه الإدارات دون غيرهم من العاملين الذين يشاركون في تنفيذ أحكام هذا القانون، ولو كانوا يعملون بجهات أخرى من الجهاز الإداري للدولة، التزاماً بصريح النص، وذلك دون إخلال بحق هؤلاء العاملين في الحصول على مقابل، أو مكافأة ما يضطلعون به من أعباء لقاء مشاركتهم في عضوية اللجان المشار إليها، من خلال البند المخصص لذلك بوحدة الإدارة المحلية المعنية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩ بإثابة العاملين باللجان المشكلة طبقاً للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء سالف الذكر، وكانت تلك اللجان تتشكل على النحو السالف بيانه من عاملين من خارج الإدارات المختصة بتنفيذ أحكام قانون البناء، ومن ثم فإنه لا يجوز صرف ما يستحقونه من مكافآت، أو مقابل لقاء مشاركتهم في عضوية هذه اللجان من حصيلة الرسوم المشار إليها التي تودع في حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة، أو مقابل المشاركة في عضوية اللجان المشكلة طبقاً للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ من حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون التي تودع بحساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدات المحلية المختلفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٧/ ٧/ ٢٠١٧

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

عزازي محمد

المستشار/



رئيس  
المكتب الفني  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/

مجلس الدولة